

اي يغير الامتداد ارضية عود القوي الى الداخل سواء اعادة ولم يعد **الوجوه** اي يوجب  
 القضاء وهو متعلق بقوله **يعين لا التجر** خلقا يعني غير محرم تصد الصائم وفعله  
 في ابتداء العز وفي حوره سواء كان ملاء الفم ولم يكن لا ييوسف انما اذا كان خلافا  
 بعد طراد لا يتقاص الطبارق به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملاء الفم بعد داخل  
 لسبق ايضا فربما يخرج حقا ولا تذكركم الا في التذليل والكثير واذا احده يوجب منه  
 استفاد عدا فصيلية القضاء من غير فصل بين التذليل والكثير واذا احده يوجب منه  
 الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد بصومه وان تلى القراءات اعلان خلاصته المعروف  
 مما سبق ان في صورة الاستفاد بنفسه الصوم حرام في يوسف اذا كان ملاء الفم سواء  
 القوي بعده ولم يعده واعاده لا تقصده بالخرج وعند غيره ينسد على كل الاحوال لوجود  
 التغير فيه والظاهر لا يفتى فان كان حلالا الفم ينسد بصومعه في يوسف سواء على  
 واعاده للمكرر وعند غيره لا يفسد اذا عاد ولم يعد لا يفهم الصنع منه ويفسد اذا عاد  
 وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد اذا عاد ولم يعد بالالتحاق ويفسد عند غيره اذا عاد  
**ولم يوجب** اي لا يقصده **بالا نزال من ادم** نظروا وقال حاله يجب بالقضاء لانه  
 انزل بشهويع المنظر فصار كالنزال بالمس وانما المسند فساد الشهوة بفعله في الحلال  
 كالمس والمنظر ليس بفعله اذا فعل الصائم هذه الاشياء فسادا كالاخرى واذا عالج  
 ذكره حتى اعني يجب عليه **ولا بالاكل والشرب والجماع** فاسية **المهل** لا يجب القضاء  
 عندنا وقال حاله يجب لان الشئ لا يوجب مع هذا فيه وهذه الاشياء تنافي الصوم  
 فلا يجامعه ككلام القاضي في الصلوة ولما قوله عليه السلام من افطره احضان نار  
 فلا يقصده عليه ولا كفارة فانه ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع بقسوة  
 النص بينهما في يوجب الاحتمال على خلاف الصلاة لان فيها هيبة مذكورة للاعتبار  
 للقياس في مورد النص **ولوطن** فطيرة **تمتع** يعني لوطن عن افطرنا سيما ان صومعه  
 به **فا فطر متعمرا او افطر على طن** فاسد في الطلوع اي في عدمه **والغروب**  
 اي في وجوه يعني اذا اكل على طن انما يصح لم يطعم وقد كان طالعها وافر على طن ان  
 الشمس غربت وقد كانت لغيره **فضي** وهو جوا به ولو كان الوكيل في الطلوع  
 فا فطره كان طالعها وانما لم يجب الكفارة لقصورها في هذه المسئلة لعدم قصد  
 اليها فطارت به بقوله اي باكله ناسيا لا ند لوطن فطره بالا حيلام ونحوه فافطره  
 فعلية الكفارة مطلقا لا يعمى لا يكون مخطئا بحاله وتايد ابو يوسف اذا سمح في الفطر  
 حتى ينال ثوبا ولم يعرف ثوبه لا كفارة عليه واحدا انما تجزى لجهلها جدا فساد الحق  
 بالفطر فلا كفارة عليه انما فطره في الطلوع لعدم لانه لوطن في وجوه الطلوع  
 فافطر فظهوره لم يوجب لا قضاء عليه وعن اي ضيقه بلزما لقننا لان غالب البري  
 دليل يجب الجلبه وقد فطر في الغروب لوجوده لا نه لوطن في عدم الغروب او شربه

فيه فافطره بل بين الملل ففعلية الكفارة لانه انما ياكله ما ياكله لم يعرف او لم يبين انما فطره  
 فلا قضاء في الحائض ان شهدا اثنتان على غروب الشمس واخران على عرجه فافطره طهر  
 انما لم يفرغ ففعلية القضاء وان شهدا اثنتان على طلوع الفجر واخران على عرجه فافطره  
 ثم ظهر انه ظلم فعليه الكفارة لانه الشهادة على الاثبات مقبولة فلا يدخل ضمن الشهادة  
 على النبي **يا وجبنا** اي القضاء **على الموقوف** ما عدا اوقاف من صحت في قوله **يا**  
 وقال ذفر لا يجب عليهما لان صومهما باق لا فساد القصد منهما فكلنا كالبشري ولما ان  
 ففسد الصوم وجد فوجب ان يفسد كالمقتضى سمى بئس على خلاف القياس في الاثبات  
 عليه غيره **ويظن** اي يظن **بغيره** اي يظن انما يجب القضاء فطرا فيما اذا دخل الماء في خلق  
 الصائم **من خصمته** **واولم** **ينال** وقاله الشافعي لا يجب ذلم بل ياتى ويجب اذا بلح  
 فوله عليه السلام رفع عن احمى الخطار والبشائر وانما في المنظر ومما لا يجوز فيجب  
 فعله فيفسد صومعه وانما المحرم في المراد منه في الاثم وفي الهاتين ههنا اذا كان  
 ذاك الصوم وان لم يكن لا يفسد وفيما يتعلق كذا الخلافة في الاثبات في الاصل  
 الجوف في الاس لعل تخصيص المضمون بالادوية يذهب وقوعه وفي الاثبات في  
 به لان طبع المادة المستعمل دون النقي **ولو فطره** **ما عدا** **منه** **فقط** **بفعله** **الماء** **وقطارة**  
 تعدي ولا تعدي **او افطر** **بغيره** **اي** وضع المحققة في الدنيا **فلا يسقط** **بغيره** **لما**  
 صبت السعوط وهو الاء وايضا الكفارة ولا يتعالي بقدم التاد **ودخل حلقه** **فطرا** **ونجم**  
**افطره** **ما** **افطره** **واستعطف** **لوصول** **الدهن** **والدرا** **الى** **الطبخ** **لا** **صلاح** **الدهن** **والدرا**  
 كالجوف لان قوام الدهن بما يقيد بالدهن لانه لو فطره في الماء لا يفسد لان الماء لا يفسد  
 الدهن بل يفسد كذا في الهداية وذكره في الهداية صحت الماء ان انه فالصحيح انه يفسد  
 لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح الدهن كما لو ادخل خشية في دبره  
 وقبضها ولو استسحق وصل الماء في دماغه فطرو في جوف الفخذ لو ادخلت الصائفة  
 اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار لان يكون جنونا بما اودهن وكذا  
 لا يجب الفسل في الاصح **لا يوجب افطرا او فطره** **او فطره** **او فطره** **او فطره** **او فطره**  
 هذه الاشياء لعدم مكانها في الفطر عن ذلها **ولو فطره** **او فطره** **او فطره** **او فطره**  
 اللبن من الدهن طارا ودهنا **اي ابو يوسف** **بفطره** **لانه** **وصل** **اليها** **الجوف** **من** **سعد**  
 فاشبه الحنفية **واوقفه** **او فطره** **اي** واقفتم بغيرها في يوسف في اوله وفي رواية وافق  
 الاحنفية في انه لا يفسد ويجوز انه لا يفسد بين المائنة والجوف وانما جوف البول فيما يتركه  
 هذه الخلف فيما اذا وصل الى المائنة والظاهر انما يصل بان كافر فيصير الكوبد لا يفسد انما  
 وكذا الخلف فيما اذا فطره في قهله وقال الامام الاستنجا في الصحيح انه يفسد انما  
**ووصول** **دوا** **اداد** **بالرطب** **لان** **الدوا** **الذي** **يس** **ينسد** **رطوبة** **الجرح** **فيصير** **ان** **الدهن**  
 حنفية فلا يصل كذا في الكافي والتمسك بخلافه لان العبرة بالوصول حتى اذا علم انما

فيه